الإطار القانوني لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي

منال عبد الفتاح يوسف بشير *

10.15849/ZJJLS.240330.11

*قسم القانون الدولي الاقتصادي، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الاسلامية العالمية. الاردن

* للمراسلة: Smaa.mans@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2023/09/10
تاريخ قبول البحث 2023/11/28

الملخص

تلقي هذه الدراسة الضوء على مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب وذلك من خلال التأصيل للمبدأ في القانون الدولي، وتتمثل إشكالية الدراسة في مدى إمكانية تمايز مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي عن تقرير المصير السياسي، وكذلك كيفية استخدام المبدأ في الحفاظ على الحقوق السيادية للدولة وحقوق الإنسان الاقتصادية، وحاولت التأسيس لوضع مرتكزات للمبدأ من خلال ما ثبت من مبادئ في القانون الدولي، وكذلك قامت الدراسة بتوضيح المعيقات التي يمكن اللجوء إليها لتقويض المبدأ، وأوصت الدراسة بضرورة ايجاد حلول قانونية إزاء ما يمكن أن يعيق تطبيق المبدأ للحفاظ على السلم والأمن الدوليين وخلصت الدراسة إلى أنه لا يمكن ممارسة مبدأ حق تقرير المصير السياسي بمعزل عن حق تقرير المصير الاقتصادي.

الكلمات الدالة: حق تقرير المصير، السيادة على الموارد، الإكراه الاقتصادي، التأميم

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

The Legal Framework for the Principle of the Right to Economic Self-Determination

Mnal Abed Alfattah Yousef Basheer *

Department of law, Faculty of Graduate Studies, The World Islamic Sciences And Education University, Jordan.

*** Crossponding author:** Smaa.mans@yahoo.com

Received: 10/09/2023.

Accepted: 28/11/2023.

Abstract

This study sheds the light on the principle of people's right to economic self-determination through Rooting the principle in international law. The problem of the study is whether the principle of the right to economic self-determination can be differentiated from political self-determination, also how to use the principle to preserve the sovereign rights of the State and economic human rights international law. This study also tried to establish foundations for the principle through proven principles in international law. The study also clarified the obstacles to the application of the principle that can be resorted to undermine it. The study recommended the necessity of finding legal solutions regarding what could hinder the application of the principle to maintain global peace and security. The study concluded that the principle of the right to political self-determination cannot be exercised in isolation from the right to economic self-determination.

Keywords: right to self-determination, sovereignty over resources, economic coercion, nationalization.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المقدمة

يعد مبدأ حق تقرير المصير للشعوب من المبادئ التي تأخذ صفة الأولوية في القانون الدولي؛ بحيث لا يجوز انتهاكها أو مخالفتها ولا شك أن الجانب الاقتصادي يلعب الدور الأبرز في العلاقات بين الدول في الوقت الراهن، ومع دخول المنظمات الاقتصادية الدولية المتخصصة وكذلك الشركات متعددة الجنسيات بات من غير المقبول قصر مفهوم الحق في تقرير المصير على الجانب السياسي فقط واستبعاد الاقتصاد، وعليه يستوجب أن يتم وضع الإطار القانوني لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي ومأسسة أركانه في القانون الدولي العام .

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أن مبدأ حق تقرير المصير يرتبط بالجانب السياسي بشكل واضح وكون حق تقرير المصير الاقتصادي لا يقل عنه أهمية خاصة بالنسبة لدولنا العربية التي تعاني في المجال الاقتصادي الدولي، وبالتالي من الممكن أن يتم انتهاك المبدأ فيما إذا لم يتم تأطير حدوده في القانون الدولي.

أهداف الدراسة ومبرراتها:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأساس القانوني لمبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي والعلاقة بين الحق في تقرير المصير الاقتصادي وحقوق الإنسان ومبدأ السيادة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة في مدى إمكانية تمايز مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي عن تقرير المصير السياسي، وكذلك كيفية استخدام المبدأ في الحفاظ على الحقوق السيادية للدولة وحقوق الإنسان الاقتصادية .

أسئلة الدراسة:

-ما هو الأساس القانوني لمبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي؟
-هل من الممكن الوصول إلى تقرير المصير السياسي بمعزل عن تقرير المصير الاقتصادي؟
-هل هناك علاقة تكاملية بين تطبيق مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي والحفاظ على حقوق الإنسان الاقتصادية؟
-ما أوجه انتهاك حق تقرير المصير الاقتصادي بصورها الحديثة؟
-كيف من الممكن أن يؤثر عدم تمكين الشعوب من ممارسة حق تقرير المصير الاقتصادي على العلاقات الدولية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المناهج (التحليلي، الوصفي).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الدراسات السابقة:

أولًا- **العولمة وحق تقرير المصير الاقتصادي في الصحراء الغربية** – للدكتور زديك الطاهر، بحث منشور في مجلة آفاق علمية، مجلد 12،عدد4،لعام 2022:

تحدثت هذه الدراسة عن تأثير العولمة وآثارها على المجال الاقتصادي ومدى إسهامها في ترسيخ التبعية للدول النامية، وتختلف دراسة الباحثة في أنها تتحدث عن الإطار القانوني لمبدأ الحق في تقرير المصير دون دراسة منفردة لحالة معينة؛ إذ إن دراسة الدكتور زديك صبت اهتمامها على الصحراء المغربية بينما تؤسس دراسة الباحثة للمبدأ بشكل عام في القانون الدولي وتدرس تبعياتها القانونية في القانون الدولي العام.

ثانيًا- **التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب**- عمر سعد الله، بحث منشور معهد الحقوق والعلوم الإدارية،حوليات جامعة الجزائر،1995:

تناولت الدارسة التعريف بحق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب من خلال تناول النصوص القانونية التي ورد بها المبدأ والتعرف على قوامه في القانون الدولي، بينما دراسة الباحثة وضعت مرتكزات لمبدأ تقرير المصير الاقتصادي اعتمادًا على السيادة وحقوق الإنسان، كما أن دراسة الباحثة تناولت ما يمكن أن يقوض المبدأ.

المبحث الأول

مرتكزات الحق في تقرير المصير الاقتصادي

يعتبر مبدأ حق تقرير المصير من أهم موضوعات القانون الدولي التي أخذت جدلية كبيرة ولكن تم الاعتراف به لاحقاً كأحد المبادئ الأساسية القانونية الدولية ولم يعد هناك مجال للتنازع حول وجوده، ويرتبط بشكل أساسي بالتطور الذي شهده مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتحديد الإطار القانوني للمبدأ تجد الباحثة لزامًا أن يتم دراسة مرتكزات مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي وتبين الباحثة مرتكزات الحق في مطلبين:

المطلب الأول: التعريف بمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي

المطلب الثاني: دعائم الحق في تقرير المصير الاقتصادي

المطلب الأول

التعريف بمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي

شهد المبدأ مراحل تاريخية متعددة ودون الولوج في الخلافات بين الفقهاء حول حدوده ومفهومه، فإن المواثيق الدولية أقرت صراحة هذا المبدأ وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة؛ الذي نص عليه في المادة 2/1 من الميثاق:(إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام)، وفي ذات الإطار ماورد ذكره في المادة 55 من الميثاق، كما نص على هذا الحق العهدان الدوليان المتعلقان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية لعام 1966 في المادة الأولى: (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي) .

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

تفرع عن حق تقرير المصير بشكل عام مصطلح حق تقرير المصير الاقتصادي وبات من الأهمية بمكان أن تسهم الشعوب في اتخاذ القرارات الدولية الاقتصادية وهذا مايراه العديد من الفقهاء مثل(هكتور غروس اسبييل) بقوله: (أما الجوانب الاقتصادية لحق الشعوب في تقرير مصيرها فتتجلى أولاً بحق جميع الشعوب في أن تقرر بكامل الحرية والسيادة النظام الاقتصادي الذي تريد أن تعيش في ظله)[1].

في ذات السياق جاءت العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تؤيد هذا الحق منها قرار رقم 2625 لعام 1970 الذي جاء فيه(السعي بحرية إلى تحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي من دون تدخل خارجي)، وكذلك القرار رقم 3201 لعام 1974: (حق كل بلد في الأخذ بالنظام الاقتصادي والاجتماعي الذي يراه أكثر ملاءمة لإنمائه وعدم التعرض نتيجة لذلك لأي نوع من أنواع التمييز) .

ولعل أهم ما صدر عن الجمعية في هذا النطاق ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام 1974 إذ نص على أن: (حق السيادة غير القابلة للتصرف بكل دولة في نظامها اختيار نظامها الاقتصادي وكذلك السيادة الكاملة والدائمة على الثروات والموارد الطبيعية والأنشطة الاقتصادية ...)، ويمكن الاستناد في ذلك أيضًا على قرار الجمعية العامة رقم 1803 لعام 1962 والمعنون(بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية) إذ ورد في الإعلان (وجوب الاعتراف لجميع الدول من حق ثابت في حرية التصرف في ثروتها ومواردها الطبيعية وفقًا لمصالحها القومية وعلى أساس احترام استقلال الدول الاقتصادية .... ووجوب قيام الاتفاقات الاقتصادية والمالية من البلدان المتقدمة والنامية على أساس مبدأي المساواة وحق الشعوب والأمم في تقرير المصير ...).

لا شك أن القرار أعلاه ذو أهمية كبيرة في إطار دراستنا؛ إذ إنه يكرس حق الشعوب في السيادة على مواردها ويدعم حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب، ولكن السيادة الدائمة يجب ألا تخضع لأي ضغط سياسي أو اقتصادي يؤدي إلى عدم تمكن الشعوب من السيادة الحرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن حق تقرير المصير الاقتصادي لا يستند فقط على السيادة الدائمة للشعوب على ثرواتها؛ بل إنه أيضاً يحتاج إلى تحرر للشعوب من التبعية الاقتصادية ويشمل مفهوم حرية اختيار نظامها الاقتصادي ويتعدى أيضاً إلى المشاركة في القرارات والنشاطات الاقتصادية الدولية بالمساواة مع بقية الدول والشعوب، ويرى البعض أن هذا الحق يشتمل على حرية الدولة لممارسة (التأميم)، وكذلك تنظيم الاستثمارات الأجنبية لديها بحيث يتم مراعاة قوانين البلاد وسياستها الداخلية الاقتصادية والاجتماعية وغيرها عند ممارسة تلك الشركات لنشاطاتها داخل الدولة، تجد الباحثة مما سبق أنه لم يعد حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب مثاراً للشك في القانون الدولي وإن ورد اختلاف في مفهومه ونطاق تطبيقه، إن حق تقرير المصير هو مبدأ علوي ويرتبط بكونه حق من حقوق الإنسان ولا بد لنا أن ندرس الدعائم التي يرتكز عليها هذا الحق وهو ما يناقشه البحث المطلب الثاني .

[1] سعد الله، عمر، التعريف بحق المصير الاقتصادي للشعوب،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1995، ص156.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

المطلب الثاني

دعائم الحق في تقرير المصير الاقتصادي

تعتبر حقوق الإنسان من أهم دعائم الحق في تقرير المصير الاقتصادي وخاصة الحق في التنمية والحق في الغذاء، كذلك فإن مبدأ السيادة من أهم ما يرتكز عليه الحق في تقرير المصير الاقتصادي وهو ما سيتم توضيحه على النحو التالي:

أولًا– الحق في التنمية: ارتبط ظهور الحق في التنمية في العصر الحديث مع استقلال الدول التي كانت ترزح تحت نير الاستعمار، وبالرجوع إلى إعلان الحق في التنمية لعام 1986 نجد أنه قد عرّف التنمية في الفقرة الثانية من الديباجة بقوله إنها:(عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم)، بينما عرّف الإعلان الحق في التنمية في المادة (1) بقوله: (حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف وبموجبه يحق لكل الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

نجد من خلال ما سبق أن الحق في التنمية حق مركب من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، فهو لايقوم إلا بمجموع تلك الحقوق وعلى رأسها الحقوق الاقتصادية، وهذا الحق يقوم بواقعه على تغيير ما هو موجود فعليًا بتحسينه عن طريق إحداث عملية التنمية، فهو بالتالي يحتاج إلى تغيير حقيقي في النظام الاقتصادي، ولا يقتصر التغيير على الأنظمة الداخلية للدول بل يتعداه إلى تغيير في العلاقات الاقتصادية الدولية، بحيث يتم إنهاء حالة الاستغلال التي كرستها موازين القوة، وتدعيم التعاون في العلاقات الدولية[1].

ارتبط الحق في التنمية ارتباطًا وثيقًا بالحقوق الاقتصادية خاصة في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966، وتم التأكيد عليه في العديد من المواثيق الدولية ومن ذلك إعلان الحق في التنمية لعام 1986 الذي رسخ هذا الحق واعتباره من الحقوق التي لا يجوز التصرف بها أو التنازل عنها.

برز مصطلح آخر في إطار الحق في التنمية وهو التنمية المستدامة، التي تعبر عن تلبية التنمية للجيل الحاضر مع بقاء قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وهو ما أكدت عليه الكثير من المواثيق والإعلانات الدولية لعل أهمها إعلان (ريو دي جانيرو) بخصوص البيئة والتنمية، وكذلك المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة وغيره من الإعلانات التي كرست ذلك الحق.

لا يمكن إعمال الحق في التنمية إلا إذا كانت العلاقات الاقتصادية الدولية منصفة[2]، وفيما يتعلق بالتنمية المستدامة فإنها ذات بعد اقتصادي وبيئي، فعملية التنمية المستدامة هي عملية تكاملية وهنا يبرز السؤال إذا كان الحق في التنمية هو من دعائم الحق في تقرير المصير الاقتصادي فهل يقتصر على الدول النامية أم يشمل جميع الدول؟ بمعنى هل تحتاج جميع الدول للحق في التنمية على مختلف أوضاعها السياسية والاقتصادية؟

---

[1] أبو القاســـم ،ليلى عيســـى والجليل ، وائل مؤيد، العلاقة بين التنمية وحقوق الإنســـان في القانون الدولي،مجلة جماعة جيهان ،أربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية (د.ت) ص 16.

[2] القرار 5/2000 (الصادر عن لجنة حقوق الإنسان) الدورة السادسة والخمسون.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

تجد الباحثة أن الحق في التنمية هو لجميع الدول سواء الدول المتقدمة أو الدول النامية، فلا يتصور أن يكون حق من حقوق الإنسان وهو يتعلق بدول بعينها؛ ففيما يتعلق بالدول النامية يتصدر استغلالها لمواردها الطبيعية من قبلها ممارسة لهذا الحق، أما الدول الكبرى فإنه وعلى سبيل المثال نجد أن الحق في التنمية لها يتمثل في حق استغلال الطاقة والطبيعة وغيرها[1]، وعليه فالحق في التنمية لا يقتصر على الدول النامية فقط بل يعم ليشمل جميع الدول ويتم ربطه بالحق في البيئة بشكل واضح، إذ إنه ومن خلال مؤتمر (ريو دي جانيرو) لعام 1992 – المعروف بقمة الأرض– خرج المؤتمر بأن هناك ربط بين التدهور البيئي والتخلف التنموي، وعليه فالصلة متحققة بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة، إذ لا يمكن أن يتحقق النمو الاقتصادي بمعزل عن بقية حقوق الإنسان كذلك في ظل عدم وجود التضامن الدولي[2]، يعزز ذلك ما ورد في المادة 3 من إعلان الحق في التنمية نصت:(... ينبغي على الدول أن تؤدي واجباتها بشكل يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول).

تستند الدول للحق في التنمية لدعم حقوقها بل ويعتبر كأساس في التقاضي، من ذلك ما استندت إليه قطر في خلافها مع دول خليجية عام 2017 بعد قيام الأخيرة بفرض حظر جوي على قطر، وعليه قامت قطر في عام 2018 بالقول أمام محكمة العدل الدولية بأن الحصار المفروض على قطر من قبل بعض الدول الخليجية يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ومن ذلك الحق في التنمية[3]، ترى الباحثة أنه مما لا شك فيه أن هناك ترابطا بين الحق في التنمية والعقوبات الاقتصادية إذ إن تلك العقوبات تعوق التنمية وبشكل حتمي، وبالتالي قد تتسع العقوبات الاقتصادية الأحادية لتشكل انتهاكا لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي للشعوب.

ثانيًا– الحق في الغذاء: استقر في القانون الدولي أن الحق في الغذاء أحد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية خاصةً بعد أن عقد مؤتمر القمة العالمي للأغذية عام 1996 وكان من ضمن نتائجه وضع مشروع (مدونة سلوك دولية حول الحق في الغذاء الكافي)، وبناءً عليه تم تعريف الحق في الغذاء الكافي بقولها:(يعني الحق في الغذاء الكافي وجوب أن تتوافر لكل شخص سواء كان رجل أو امرأة أو طفل بمفرده أو بالاشتراك مع الآخرين السُبل المادية أو الاقتصادية للحصول على الغذاء الكافي في جميع الأوقات أو استخدام قاعدة للمواد الملائمة لشرائه بوسائل تتماشى مع الكرامة الإنسانية والحق في الغذاء جزء متميز من الحق في المستوى المعيشي الملائم)[4].

لقد أضحى الحق في الغذاء يتعرض للتقويض بسبب العولمة وتأثيرها على أسعار المنتجات الزراعية وكذلك سيطرت الشركات المتعددة الجنسيات على الابتكارات التكنولوجية التي أصبحت تعتمد عليها الزراعة بشكل موسع[5]، نستقرئ مما سبق أن الحق في الغذاء الكافي أحد الدعائم لمبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي كونه قد أعطى للإنسان بصفته تلك دون النظر إلى القوة الاقتصادي للدولة .

---

(1) حفيظ، نفادي، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة ، جامعة سعيدة، ص 292–293

(2) أبو القاسم، ليلى عيسى والجليل ، وائل مؤيد، مرجع سابق، ص17

(3) أبو القاسم ، ليلى عيسى والجليل ، وائل مؤيد ،نفس المرجع، ص19

(4) فتيسي، فوزية ، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مجلد 8، عدد 3،سنة 2021 ، ص 667.

(5) عمروش، الحسين، الشركات العابرة للقارات وتقويض السيادة الغذائية للدول،مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات الدولية،ع 12 ، 2011 ، ص 69

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

ثالثًا- السيادة على الموارد: تعتبر السيادة على الموارد أمرًا ضروريًا لتحقيق مبدأ تقرير المصير الاقتصادي كحق مقدس للشعوب، ولا بد أن تكون السيادة على تلك الموارد سيادة دائمة ولا شك أن أهم ما جاء في ذلك هو القرار رقم 523 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي جاء فيه: (إن الدول النامية لها الحق في أن تحدد بحرية استخدام مواردها الطبيعية وأن استخدام هذه الموارد يجب أن يكون من أجل تحسين مركزها)، ومن ثم صدر قرار رقم 626 الذي نص على: (حق الشعوب في استخدام واستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية وهو حق مستمد من سيادتها ويطابق أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة كما وأوصى بأنه يمنع على أي دولة عرقلة ممارسة دولة أخرى لسيادتها على إقليمها)، وكذلك القرار 1515 لعام 1960 نص: (يجب احترام حق السيادة لكل دولة بالتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية وفقًا لحقوق وواجبات الدول بموجب القانون الدولي) .

ومن أهم القرارات كذلك القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1803 لعام 1962 وتكمن أهمية هذا القرار إضافة إلى التأكيد على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية النص على (التأميم) مقابل التعويض وشرعيته مقابل التعويض وهو تطبيق مهم لمبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، ويعتبر هذا القرار السند للعديد من الدول لتأميم ثرواتها الطبيعية، وكذلك أجاز القرار تأميم ومصادرة الأملاك سواء من المواطنين أو من الأجانب وطرق تسوية النزاعات الاقتصادية الدولية[1].

لاحقاً نص العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 على حق تقرير المصير، كما أعطت الشعوب التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، وأيضًا من الأسانيد القانونية المهمة في إطار السيادة على الموارد الطبيعية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 وهو(إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقًا لميثاق الأمم المتحدة) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 الذي جاء فيه: (حق جميع الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والثقافي على أن تتخذ خطوات مرتبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام ولا تتخذ أي سبب مهما كان ذريعة لتأخير ذلك، لأن إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي إنما هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدولي)، وفي قرار الجمعية العامة 3201 جاء ما يلي: (حق كل دولة في سيادتها على مواردها الطبيعية وتمتع كل دولة بحق استغلال مواردها الطبيعية بالوسائل التي تراها ملائمة لها بما في ذلك حقها في التأميم) .

يترتب على ذلك أنه لم يعد هناك مجال للشك بأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية هي حق للشعوب، وهي التي تعزز حقها في تقرير مصيرها الاقتصادي كونها النقيض للتبعية الاقتصادية التي لا تقل جسامة في خطورتها عن التبعية السياسية، وبالربط مع مبدأ السيادة فإن السيادة على الموارد الطبيعية جزء لا يتجزأ من السيادة العامة للدولة على إقليمها، وتكون بالتالي الدولة صاحبة الحرية للدخول في اتفاقيات تمكن دولاً أخرى باستغلال تلك الموارد، فإذا جاءت الاتفاقيات المعقودة لسلب هذا الحق أو أدت إلى انتقاص السيادة على الموارد أو أدت إلى

[1] نص القرار على ما يلي :(... يتوجب استناد التأميم أو نزع الملكية أو المصادرة إلى أسس وأسباب من المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة القومية، مسلم بأرجحيتها على المصالح الفردية أو الخاصة البحتة، المحلية والأجنبية على السواء، ويدفع للمالك في مثل هذه الحالات التعويض الملائم وفقا للقواعد السارية في الدولة التي تتخذ تلك التدابير ممارسة منها لسيادتها وفقا للقانون الدولي، ويراعى حال نشوء أي نزاع حول مسألة التعويض استنفاد الطرق القضائية القومية للدولة التي تتخذ تلك التدابير،ويراعي مع ذلك إذا اتفق على ذلك بين الدول ذات السيادة والأطراف المعنيين الآخرين، تسوية النزاع بطريق التحكيم أو القضاء الدولي).

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

جعل السيادة(غير دائمة) أو أي انتقاص آخر للسيادة على الموارد الطبيعية للدولة فإن ذلك يؤدي إلى انتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الاقتصادي .

تتمثل أهمية ماورد في مجال إعطاء الاستثمارات الأجنبية وهو ما أشارت إليه المادة 1/2 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية في عام 1974 الذي جاء فيه: (لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية في ميثاق ولايتها القومية وممارسة السلطة عليها حسب قوانينها وأنظمتها وطبقا لأهدافها وأولوياتها القومية ولا تكره أي دولة على إعطاء معاملة تفضيلية للاستثمارت الأجنبية)، لا شك أن أهم ما جاء في ذلك الامتيازات الأجنبية إذ شكلت تلك الامتيازات الوجه التاريخي لانتهاك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير الاقتصادي.

على الرغم من تمايز مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي عن السياسي إلا أن هناك ارتباطا بينهما، ولعل أهم الأمثلة التي يمكن أن تبنى على ذلك ماقام به الكيان الصهيوني من بناء جدار الفصل العنصري في عام 2002، وعلى الرغم من أن الغاية المعلنة كانت أمنية إلا أن هناك من الأهداف التي سعى إليها الاحتلال الصهيوني وهو الاستيلاء على أكبر مساحة من الأراضي الفلسطينية الغنية بالثروات الطبيعية[1]، وعليه فإن جدار الفصل العنصري كان من تداعيات وجوده التأثير على مبدأ تقرير المصير الاقتصادي كما ترى الباحثة.

يرتبط مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية بارتباط وثيق بالقدرة على استغلال تلك الموارد ومن محددات استغلال الموارد هو التطور التكنولوجي الذي من الممكن أن يؤدي إلى أن يكون هو المسيطر الحقيقي للسيادة على الموارد الطبيعية، ومما تسعى الدول لامتلاكه بالطبع هو التطور التكنولوجي، وعليه يجب مناقشة (نقل التكنولوجيا) وعلاقته بموضوع البحث وهو ما سيتم توضيحه في المبحث الثاني المتعلق بعقبات تطبيق المبدأ.

المبحث الثاني

عقبات تطبيق مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي

لا بد لنا أن نستخلص عقبات تطبيق المبدأ وذلك ليتسنى لنا لاحقاً معالجتها بغية الإسهام في استقرار العلاقات في المجتمع الدولي، وعليه سيتم عرض العقبات التي من الممكن أن ترد على المبدأ من خلال دراسة العقبات المرتبطة بحقوق الإنسان في المطلب الأول والعقبات المرتبطة بالسيادة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حقوق الإنسان وعقبات تطبيق الحق في تقرير المصير الاقتصادي

لا شك أن حقوق الإنسان المرتبطة بالحق في تقرير المصير الاقتصادي متعددة وهو ما ناقشه البحث سابقًا وأوجدت بعض الممارسات الدولية بعض العراقيل المتعلقة بحقوق الإنسان التي قد تؤدي إلى انتهاك الحق في تقرير المصير الاقتصادي وهي كما يلي:

أولا– تقييد نقل التكنولوجيا: تعتبر التكنولوجيا من أهم مقومات التنمية الاقتصادية في الوقت الراهن، خاصة مع تطور الآله واتساع عملية استخدامها ولا يمكن أن تكون تنمية أو نهوض دون تكنولوجيا لذا يرتبط نقل التكنولوجيا (بالحق في التنمية) وعرف البعض التكنولوجيا بأنها:(مجموعة المعارف والخبرات والمهارات المتاحة والمتراكمة

[1] أبو عره، محمد زكي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث، غزة،مج,5،ع 23، 2021، ص 96

والمستنبطة المعنية بالآلات والأدوات والسبل والوسائل والنظم المرتبطه بالإنتاج والخدمات الموجهة من أجل خدمة أغراض محددة للإنسان والمجتمع)،[1] وأما نقل التكنولوجيا يتمثل في: (العملية التي تمكن شركة أو بلد من الاستفادة من التكنولوجيا المنتجة خارج تلك الشركة أو ذلك البلد)، سواء كان ذلك النقل جزئيا بمعنى يتضمن التجهيزات التقنية من الآلات أو كليا بحيث يشمل الآلات والأساليب الإدارية وطرق التدريب[2].

وترى الباحثة أن الاكتفاء باعتبار مفهوم النقل على استيراد التكنولوجيا هو مفهوم قاصر، إذ إنه يكرس التبعية الاقتصادية ولكن يجب أن يتضمن نقل التكنولوجيا إمكانية الاستخدام والتصنيع، ويرى البعض بأن نقل التكنولوجيا يجب أن يتم من خلال العنصر المعنوي وهو حق المعرفة أو المعلومات، ويعرف عقد نقل التكنولوجيا وحسب ما ذهبت إليه مدونة السلوك الدولية الخاصة في نقل التكنولوجيا حسب المادة الثانية من الباب الأول بما يلي: (نقل معلومات فنية لاستعمالها في إنتاج السلع أو تطبيق طرق فنية أو تقديم خدمات)،[3]يتضح لنا أن نقل التكنولوجيا يمتاز بأنه ينصب على المعرفة فهي لا تتعلق بالسلع المتعارف عليها وفي الغالب تكون عقود نقل التكنولوجيا بين دول وليس بين أفراد[4].

يعتبر غياب نقل التكنولوجيا أحد أهم أسباب التخلف ويرى البعض أنه لغايات تحقيق النمو الاقتصادي يجب أن يتم نقل التكنولوجيا وإدخال التحسينات اللازمة عليها، ولاحقًا يجب إنتاج تكنولوجيا وطنية[5] بمعنى الاعتماد على الذات، وترى الباحثة أنه يجب عند نقل التكنولوجيا مراعاة حاجة المجتمع الفعلية وخصوصيته، بمعنى أن تكون التكنولوجيا ملائمة لبيئة الدولة وظروفها الاقتصادية والاجتماعية.

بالنظر إلى الواقع التكنولوجي بين الدول نجد تفاوتا وفجوة كبيرة بينها من هذه الناحية مما يؤدي إلى التبعية الاقتصادية وينعكس على المراكز القانونية بين الطرفين:(الطرف الناقل للتكنولوجيا والطرف المستقبل لها) على اعتبار أن الطرف المالك للتكنولوجيا هو الطرف الأقوى ويجعل الدولة الأخرى – بسبب الحاجة للتكنولوجيا المرتبطة بالتقدم الفعلي للاقتصاد– القبول بالمعاهدات الناقلة التكنولوجيا دون إرادة حقيقية لها إزاء شروط تلك المعاهدة بل إن بعض تلك الشروط يعد من قبيل التدخل الواضح في سيادة الدولة؛ كشرط عدم إلغاء التشريعات السارية وخفض اليد العاملة[6] .

تعتبر الجهود الدولية الساعية إلى تسهيل نقل التكنولوجيا للدول النامية عديدة، نذكر في هذا المجال دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى تسهيل نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية عام 1961، وتواترت المؤتمرات والقرارات التي تناولت نقل التكنولوجيا ومن ذلك مؤتمر العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الذي عقدته الأمم المتحدة في فيينا عام 1979 الذي أكد على أنه يجب نقل التكنولوجيا للدول النامية وبأجور رمزية كما أصدرت الجمعية العامة قرار

---

(1) حمزاوي،سهى، نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية التاريخية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة خنشلة، الجزائر، 2016، ص20.

(2) عيسى، جنان، القيود والضوابط المفروضة على الإرادة التعاقدية في عقود الأعمال(عقد نقل التكنولوجيا نموذجاً)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،جامعة أدرار، الجزائر، مج 5،ع1، 2022، ص 732

(3) الكيلاني، محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، (د.دار نشر) 1988، ص91

(4) نور الدين، موفق، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإذعان، مجلة القانون، مجلد 8،عدد 2،2019،جامعة بن يوسف نجده،الجزائر،ص52

(5) أمين،سمير، التراكم على الصعيد العالمي، ترجمة حسن قنيبي ، دار ابن خلدون، بيروت،1974، ص

(6) نور الدين، مرجع سابق،ص 61

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

إنشاء :(لجنة حكومية دولية لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية)، لعل أهم ما صدر بهذه المرحلة هو(مشروع تقنين السلوك الدولي في نقل التكنولوجيا) .

تشير الباحثة في هذا الإطار إلى دور منظمة الأمم المتحدة للتنمية والصناعة (اليونيدو) في مساعدة الدول النامية في مجال نقل التكنولوجيا، ولعل من أبرز ذلك قيامها بإعداد معايير إضافية لدليل مفاوضات نقل التكنولوجيا ووضع مشروع مدونة لقواعد السلوك في مجال سلامة التكنولوجيا يتضمن وجود فريق استشاري لمساعدة الدول النامية في تطبيقات المدونة، وعلى الرغم من ذلك فإن هدفها الأساسي مساعدة نقل التكنولوجيا غير أن هناك حالات قامت بها المنظمة بالتحيز للدول المتقدمة صناعياً ولعبت من خلال كونها وسيطا بين طرفين غير متكافئين دون أن تتخذ موقفا إيجابيا لتعديل أو توازن نتيجة حال عدم التكافؤ[1].

في ذات السياق ولأهمية نقل التكنولوجيا ولتعلقها ابتداءً بالملكية الفكرية أولت المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الأهمية لموضوع نقل التكنولوجيا لعل أبرز ما قامت به ما يلي:

إصدار ما يسمى(دليل النواحي القانونية لمفاوضة وإعداد تراخيص الملكية الصناعية واتفاقيات نقل التكنولوجيا المناسبة لاحتياجات الدول النامية في عام 1978) ويُعنى الدليل بتنظيم سلوكيات أطراف نقل التكنولوجيا وكذلك تم إنشاء جهاز التحكيم والوساطة عام 1994 .

لا بد في هذا السياق الإشارة إلى اتفاقية تريبس في منظمة التجارة العالمية، إذ إن الاتفاقية في المادة 7 نصت على تشجيع نقل وانتشار التكنولوجيا وبشكل صريح لدعم نقل التكنولوجيا للدول النامية إذ نصت في المادة 2/66:(تلتزم الدول المتقدمة الأعضاء بتوفير حوافز لمؤسسات الأعمال والهيئات فيها بغرض حفز وتشجيع نقل التكنولوجيا للدول الأعضاء الأقل نموًا لكي تمكنها من خلق قاعدة تكنولوجية سليمة قابلة للاستمرار)[2]، وأنه من الجدير بالذكر أن هناك من يرى ضرورة الاعتناء بهجرة العقول(الذي يمثل النقل العكسي للتكنولوجيا) ومن الطبيعي أن هجرة العقول تكون لصالح الدول المتقدمة على حساب الدول النامية، وأبرز من اتخذ موقف حيال ذلك دعوة الأردن من خلال الأمير الحسن بن طلال عام 1977 في مؤتمر العمل الدولي؛ حيث اقترح إنشاء صندوق ادخاري تعويضي للدول النامية نظير ما تفقده جراء هجرة العقول إلى الدول الكبرى، تم تبني هذا الاقتراح من قبل منظمة العمل الدولية ونوقش في دوراتها كما اهتم بهذا الاقتراح مؤتمر الأونكتا ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية (اليونيدو)[3].

ما يعنينا في البحث بموضوع نقل التكنولوجيا هو أن تقييد نقل التكنولوجيا يؤدي حتمًا إلى انتهاك الحق في التنمية، وبالتالي عرقلة ممارسة الشعوب للحق في تقرير المصير الاقتصادي حسب رأي الباحثة سواء كان ذلك من خلال إملاء شروط تعد تدخلا في شؤون الدولة الداخلية، وخاصة في إطار التشريعات أو من خلال ربط التكنولوجيا بابتزاز اقتصادي أو سياسي أو أي ما من شأنه إخراج مفهوم عملية النقل عن إطارها القانوني والاقتصادي والسياسي الصحيح.

ثانيا– انتهاك الحق في البيئة: لم تكن البيئة مصدرا للاهتمام سابقا باستثناء بعض قضايا البيئة كالتلوث ولذا لا نجد ميثاق الأمم المتحدة نص على الموضوع البيئي– وبدفع من الناشطين والمنظمات غير الحكومية ودون الولوج

---

(1) نعمان، زينب،دور المنظمات الدولية في تقنين نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، 2015/2014، ص 81

(2) من الجدير بالذكر أنه تم إنشاء المنظمة العربية لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات (آيكتو) عام 2001، وتهدف إلى إنشاء مجمع رقمي عربي يرتكز على التجديد والابتكار التكنولوجي.

(3) الكيلاني، مرجع سابق، ص 99.

في التطور التاريخي للقانون الدولي البيئي– فإن ما يهمنا هنا التركيز على العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، ويظهر أن هناك صداما بين مستلزمات الحفاظ على البيئة من جهة وبين تحرير التجارة من جهة أخرى، ولكن ومع ضرورة التنمية المستدامة فإن ما يثير الاهتمام بهذا الشأن أن البيئة والتجارة هما مرتكزان أساسيان في التنمية المستدامة؛ ولذا يثور التساؤل كيف يمكن التوفيق بين ضرورة الحفاظ على البيئة وبين تحرير التجارة بذات الوقت وبالنتيجة استمرار التنمية المستدامة، كذلك كيف لنا أن نوفق بين مطالبات الدول الصناعية والدول النامية في الإطارين؟ وبالنتيجة كيف يمكن لنا اعتبار أن انتهاك الحق في البيئة يؤثر على مبدأ الحق في تقرير المصير؟

عند دراسة العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، يجب علينا أن ندرس الاشتراطات البيئية التي يقصد بها (تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو في أساليب إنتاجها أو عبواتها، وطريقة تغليفها وكذلك المواصفات المحددة لكميات الملوثات الخارجية أثناء العملية الإنتاجية و كيفية التعامل معها) [1]، وتطالب الدول المتقدمة بمعايير بيئية قد تحمل الدول النامية نفقات إضافية أو قد تؤدي إلى منع الدول النامية من النفاذ إلى أسواقها عن طريق وضع معايير صحية وبيئية تعتبر عوائق لا جمركية، وبالتالي تقل قدرة الدول النامية التنافسية، إضافة إلى عدم قدرتها على تحقيق التنمية المستدامة.

توجت الجهود الحثيثة لحماية البيئة في أن تصبح إحدى هموم التجارة الدولية وعلى الرغم من أنه لم يتم التوصل إلى اتفاقية تجارية بيئية محددة وشاملة مختصة في إطار منظمة التجارة العالمية إلا أنها عالجت موضوع البيئة في عدة أمور، وهي كما يلي:

أولًا– نصت المادة (20) من اتفاقية الجات لعام 1994 على اتخاذ الإجراءات الضرورية(لحماية الإنسان والحيوان والنبات والصحة والبيئة)، وكذلك القيام بإجراءات للحفاظ على الموارد الطبيعية القابلة للنفاد.

ثانيًا– ثم إنشاء لجنة التجارة والبيئة[2].

ثالثا– تضمنت بعض الاتفاقيات في إطار منظمة التجارة نصوصا تتعلق بالبيئة وهي:

1– الصحة والصحة النباتية : أقرت هذه الاتفاقية بوجوب تحسين صحة الإنسان والحيوان، وذلك من خلال تدابير تطبق في هذا الإطار.

2–العوائق الفنيه أمام التجارة: تتعلق هذه العوائق بشرائط ومعايير الإنتاج المعتمدة على القواعد الدولية بحيث تكون مواصفات المنتج معتمدة على إعطاء الأعضاء الفرصة بتحديد معايير للمنتج بشرط توافر شروط مثل الشفافية والإخطار، أما المعايير التي لا تؤثر على مواصفات المنتج وجودته فلا تخضع لهذه الاتفاقية.

3– المادة (14) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات التي تتعلق بالبيئة إذ نصت على وجوب توافر مجموعة من الشروط لتطبيق القواعد العامة للاتفاقية على الإجراءات الضرورية لحماية صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان.

من المتفق عليه أن الحفاظ على البيئة هو متطلب إنساني ودولي، ولكن الدول الصناعية المتقدمة اعتمدت على البيئة كعوائق ضد صادرات الدول الأخرى، بحيث ترفع مستوى الحماية البيئية وتقوم برفع الاشتراطات البيئية في الاتفاقيات التجارية المعقودة، فإذا تجاوزت تلك الاشتراطات البيئية على حساب حرية التجارة قد نكون أمام عرقلة

---

[1] بن عيسى، فوزي و خاوه،منال،ومصباحي، عبد العزيز، دور المنظمة العالمية للتجارة في توحيد معايير البيئة للتجارة الدولية،جامعة الشهيد حمة خضر– الوادي، الجزائر ، العام الجامعي 2021–2022،ص 33

[2] تتكون عضوية لجنة التجارة والبيئة من كافة الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية إضافة إلى مراقبين من المنظمات الدولية الحكومية.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

لممارسة حق الشعوب في تقرير المصير الاقتصادي، وعليه نخلص مما سبق إلى أن المعايير البيئية التي يجب أن تطبقها الدول على المنتجات المستوردة يجب أن تكون مطبقة على منتجاتها الوطنية من جهة، وأيضا متفقة مع المعايير الدولية من جهة أخرى، ويجب أن تتوافق مع مستوى التنمية مع البلدان النامية حسب رأي الباحثة.

يجدر بالذكر أن الحق في البيئة يتضح في الاتفاقيات المتعلقة بتجارة النفايات إذ لا يخفى على أحد أن الدول الصناعية هي أكثر الدول المصدرة للنفايات والتلوث في العالم، وأن مسألة التخلص من النفايات هي مسألة شائكة؛ ففي الوقت الذي يمكن الاستفادة وإعادة التدوير أو معالجة أو التخلص من النفايات، نجد أن بعضها الآخر يشكل تدميراً للبيئة ويضر بالدولة التي تم إرسال النفايات إليها، وبعضها يصل إلى درجة عالية من الخطورة، ويتم توريد النفايات الخطرة أو السامة في العادة إلى الدول النامية مما يؤثر على الاستدامة البيئية، يذكر أن الاتفاق الدولي الذي يعنى بهذا الشأن هو اتفاق بازل (التحكيم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لعام 1989).

حرصت الدول النامية على أن لا تعتبر مسائل حماية البيئة من معيقات نموها الاقتصادي، بل طالبت الدول المتقدمة إعطاءها مساعدات اقتصادية نظير تعاون معها في قضايا البيئة، مما سبق نستنتج أن التجارة تعتمد على البيئة التي تعتبر مصدرا لما تحتاجه التجارة من إنتاج، الذي يؤدي إلى نفايات تؤثر على البيئة، وعند الحديث عن البيئة فإن ما يفرض على الدول النامية من التحول لتصدير منتجات متناسبة مع معايير بيئية معينة دون مراعاة إمكانياتها مما يؤثر على حقها في التنمية، ويؤثر على قدرتها في المنافسة وكذلك نجد هذا الموضوع حاضرا في تجارة النفايات التي تصدر إلى الدول النامية، والتي لا تملك القدرة التقنية لمعالجتها، مما يؤثر على بيئة تلك الدول وكذلك على حقها في تقرير المصير الاقتصادي.

ثالثًا- التجويع: يعرف الجوع بأنه (القصور بالحصول على غذاء وافٍ وسليم) وسوء التغذية ونقص التغذية من ضمن أنواع التجويع[1]، يعتبر الغذاء الكافي حقا من حقوق الإنسان الذي يرتبط بشكل مباشر بالحق في الحياة ويستدل من ذلك أن الجوع خطر بالغ على الدولة ويهدد إقتصادها بل وكيانها ككل، وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أن المادة 11 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 نص على ما يلي: (اعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي من التحرر من الجوع تقوم الدول الأطراف بهذا العهد بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي بإتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي: تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية عن طريق الإستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية ونشر المعرفة بمبادئ التغذية واستحداث او إصلاح نظم توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الإحتياجات يضع في إعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على سواء) .

نجد من ذلك أن العهد الدولي قد نص صراحة على ضرورة التحرر من الجوع إذ أنه في هذا الإطار ذهب إلى أن ذلك ليس مرتبط فقط بمجهود الدولة بشكل منفرد بل إلى أنه يجب أن يتم عن طريق التعاون الدولي كذلك، وهو أمر لا بد منه إذ أن الدول إما مستوردة أو مصدرة للغذاء وفي جميع الحالات لها مصلحه مشتركة بأن يكون هناك تعاون بينها للحفاظ على الغذاء، وبالتالي منع الجوع نجد ومن خلال النص السابق أنه لا بد من وجود وسائل

[1] طاهر، زهير، الأزمات الغذائية والمساعدات الدائمة بين الامتيازات الإنسانية والحسابات الجيوستراتيجية، مجلة البشائر الاقتصادي، جامعة طاهري محمد ،مج (3) ، ع 9،ص72

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

لتحقيق تلك الغاية أولها تحسين طرق انتاج الغذاء وحفظه وتوزيعه وبالربط مع ما سبق ذكره في البحث نجد أن تلك الطرق مرتبطة بشكل أساسي بالمعرفة التقنية، خاصة فيما يتعلق بالإنتاج والذي يعتبر حكراً للدول الكبرى، ومن هنا نجد ضرورة لما تم لاحقًا من خلال ما نص عليه: (الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لعام 1974)، وهو الإعلان الذي تم اعتماده من قبل مؤتمر الاغذية العالمي للأمم المتحدة، إذ نص الإعلان أعلاه على مسألة التحرر من الجوع بقوله: (لكل رجل وإمرأه وطفل حق غير قابل للتصرف في أن يتحرر من الجوع وسوء التغذية لكي ينمي قدراته الجسدية والعقلية ....)[1]وأشار الإعلان إلى(مسؤولية الدول المتقدمة في مساعدة الدول النامية وبشروط ملائمة وبحجم يكفي للوفاء باحتياجاتها وتوسيع مواردها اللازمة للإنتاج الزراعي وعلى ضرورة التزام كافة الدول بالتعاون في إقامة نظام فعال للأمن الغذائي العالمي).

لم يقتصر خطر التجويع على حالات السلم بل تعدى إلى حالات وقوع الحرب إذ نصت المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 على انه: (1. يحظر تجويع المدنيين كاسلوب من أساليب الحرب 2. حظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين)، الملاحظ من خلال النصوص السابقة أن هناك حظر للتجويع أو ممارسة أي تدابير تحظر الغذاء أو حتى تعيق انتاجه بل إنه في حالات الكوارث الطبيعية فإن الدول يجب أن تلتزم باتخاذ التدابير للتخفيف من أثر الجوع[2].

ولأهمية (الأمن الغذائي) نجد أن الجات وفي جولة الإورغواي (1986–1994) تم التوصل إلى اتفاق حول (التقنية المسيرة للتجارة الدولية للسلع الغذائية)، والسبب في ذلك أن هدف الجات هو تحرير التجارة وفي ظل إمكانية إحلال عوائق صحية تقنية أو أية معايير اخرى ...) فالإجراءات الصحية تعتبر حاجز أمام التجارة ومن هنا وفي إطار منظمة التجارة العالمية تم التوصل إلى اتفاق(تطبيق الإجراءات الصحية والصحية النباتية) و(الاتفاق حول الحواجز التقنية للتجارة)، وللحد من التجويع رفدت دول كثيرة الدول المحتاجة إلى مساعدات غذائية، ولكن تلك المساعدات تصبح خطرًا عندما يتم التعويل عليها كعنصر أساسي في السياسية الاقتصادية في ذلك البلد وقد تستعمل كوسيلة ضغط بيد الدول لفرض سياسات أو اقتصاديات معينة[3].

إن التجويع يكاد يكون من أكثر وسائل السيطرة للدول المتقدمة وللشركات متعددة الجنسيات في الوقت الحاضر، ويظهر ذلك من خلال الربط مع استنزاف الموارد بحيث تكون هناك سيطرة كاملة على مراحل إنتاج الغذاء، ويمكن أن نضرب مثالًا لذلك (انتاج الدواجن) إذ تقوم الدول النامية بشراء مستلزمات انتاج دواجن المعدلة وراثيًا، وكذلك طعامها وأدويتها وكل ما يتعلق بها من نفس الدولة ويتم الإشتراط أن لايتم إطعامها إلا من خلال تلك البلد أو الشركة،[4]ويمكن أن نأخذ مثال آخر وهي البذور المعدلة وراثياً بحيث لا تنتج إلا مره واحدة وبالتالي تضطر الدولة إلى شراء تلك البذور إلى ما لا نهاية ولا يجوز أن يتم استعمالها دون ترخيص وعليه فإن هذا الغذاء المعدل وراثيًا

---

[1] البند رقم 1 من البيان الختامي للاعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية.

[2] المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ، ص2، مرجع من النت.

[3] طافر،زهير، مرجع سابق، ص 88.

[4] عمروش، الحسين، الشركات العابرة للقارات وتقويض السيادة الغذائية للدول، دراسات قانونية، ع 12،2011، ص12.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

غير مضمون سلامته وأيضا غير مستدام، وبالتالي فإن مثل ذلك يعتبر من باب التجويع وهو بالنتيجة من معيقات مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

المطلب الثاني

العقبات المتعلقه بالسيادة

إن مبدأ السيادة أحد أهم مبادئ القانون الدولي وعليه فإنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا في الحق في تقرير المصير الاقتصادي كما سيتم التوضيح :

أولًا– تغير أو توجيه النظام الاقتصادي للدولة: تعرف النظم الاقتصادية بأنها: (أساليب متعددة لإدارة الأنشطة البشرية المالية والخدمية وتهدف إلى تخفيف العبء الناتج من تزايد الإحتياجات في ظل ندرة الموارد أو عدم القدرة على الإستفادة منها بالشكل المناسب)[1]، تعد الأنظمة الاقتصادية الثلاث الرئيسية في العالم هي الرأسمالية والإشتراكية والإسلامية بيد أن هناك دول تأخذ بالنظام المختلط أي مزيج لأكثر من نظام، كما أصبح على المستوى الدولي اتفاق على سياسية تحرير التجارة والإعتماد المتبادل، أسهم في ذلك المنظمات الاقتصادية الدولية؛ بحيث يوجد ما يسمى واقع لعولمة الاقتصاد ومن خلال سيطرة الدول الغربية ذات أيدلوجية السوق المفتوح والرأسمالية على المنظمات الاقتصادية الدولية ولكونها اللاعب الفعلي بها أصبحت الدول النامية لا تملك حرية اختيار نظامها الاقتصادي الداخلي .

يدلل على ذلك قروض البنك الدولي إذ إن معظم القروض التي يقدمها للدول النامية تكون مشروطة بتنفيذ برامج من الدولة، يكون هدفها الحيلولة دون تدخل القطاع العام بالدولة وزيادة أنشطة القطاع الخاص من خلال الخصخصة وتحرير التجارة وإلغاء الدعم وغير ذلك، مما يمكن رؤوس الأموال الخارجية بالنفاذ إلى أسواق الدولة وبالتالي تقليص الصناعات الوطنية بل والأسوأ سيطرة تلك الشركات الأجنبية على موارد الدولة الطبيعية، و هنا نصبح أمام عدم تمكين الدولة من استغلال مواردها الطبيعية متزامنًا مع فرض أيدلوجية النظام الاقتصادي الرأسمالي جبراً على الدول النامية، ولقوة الرأسمال الغربي على حساب رأس المال الوطني للدولة نجد أن كل ذلك يؤدي الى التأثير على ممارسة الحق في تقرير المصير الاقتصادي من خلال تلك المعاهدات التي تفرض على الدول وتؤدي الى تغيير نظامها الاقتصادي.

المعروف أن النظام الاقتصادي يرتبط بشكل مباشر بقوة العملة الوطنية ومن الناحية الاقتصادية فإن أسعار الفوائد يفترض أن تكون نابعة من السياسة الاقتصادية الداخلية للدول وفق نهجها الأيدلوجي، غير أن صندوق النقد الدولي أصبح هو المتحكم بالسيادة النقدية الدولية والتي تصب في مصلحة الدول الكبرى قولًا واحدًا، وذلك من خلال فرض زيادة سعر الفائدة من جهة وتحرير التعامل في رأس المال من جهة أخرى، يزعم صندوق النقد أن إلغاء القيود على الفائدة ونظامها الائتماني لقطاعات معينه وما يترافق معه من خصخصة مؤسسات مالية يؤدي إلى تحسين الاستثمار، كما أن البنك الدولي وصندوق النقد كلاهما يقومان بفرض إرادتهما على الدول بحيث لم يعد هناك مجال للدول النامية اختيار ما يلائمها اقتصاديا وأصبحت السياسات الاقتصادية الوطنية محدودة النطاق، مما شكل تبعيه اقتصادية مباشرة لرأسماليين وللدول الأخرى، ناهيك عن نهب الموارد الطبيعية والإكتفاء بكون تلك الدول مستهلكة وليست منتجة، عبر إحكام القيود على خياراتها الاقتصادية وكذلك من خلال إفساح الدور للقطاع

[1] دويدار ،اسامه، النظم الاقتصادية دراسة تحليلة، الشعرى للطباعة والنشر ،(د.ت)،(د،م) ،ص10

الخاص الأجنبي لإحتكار الأنشطة الاقتصادية في تلك الدول[1]، والتزامن مع تقليص تدخل الدولة ودورها في الاقتصاد عبر عدة آليات من ضمنها ما أصطلح على تسميته ببرامج التثبيت والتكثيف الهيكلي (الخصصة رفع الدعم عن أسعار السلع الأساسية إلغاء الحماية للسلع الوطنية مما يقضي على أاية فرصة للنهوض بالصناعات الوطنية والإنتاج وأيضاً تحرير أسعار الفائدة وبمرافقة زيادة الضرائب وتخفيض الإنفاق العام)، كل ذلك مؤداه أن يتم إبعاد يد الدولة عن تسيير إقتصادها عبر ربطها بإتفاقيات دولية تهدف إلى فرض نظام إقتصاد لبرالي غربي[2] وبالتالي نجد أن معيار عدم اختيار او توجيه الدولة لنظامها الاقتصادي وهو يعد بلا شك تدخل في الشؤون الداخلية للدولة وتقويض سيادتها ايضًا مما يشكل مخالفة للقانون الدولي.

ثانيًا- الإكراه الاقتصادي: استقر القانون الدولي على أن الإكراه يؤثر على صحة المعاهدة الدولية ويأخذ الإكراه صورتي الإكراه الواقع على ممثل الدولة والإكراه الواقع على الدولة وأوردت اتفاقيتي فيينا في عام 1969 و 1986 ذلك في المادتين 51و52، أثارت المادة 52 من اتفاقية فيينا الكثير من التساؤلات إذ أنه لا نقاش حول شمولها للإكراه الواقع بالتهديد بالقوه أو استخدامها والتي تتعلق بالقوه العسكرية المسلحة، إلا أن الإكراه الاقتصادي شكل جدلًا دوليًا واسعًا قبل اتفاقية فيينا وبعدها، إذ طالبت الدول الإشتراكية ودول العالم الثالث لشمول مفهوم الإكراه السياسي والاقتصادي، إلا أن ذلك قد تم رفضه من قبل الدول الغربية فتم اعتماد نص المادة 52 كما ورد في اتفاقية فيينا حاليا، ولكن ترافق مع إتفاقية فيينا (إعلان تحريم الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي في المعاهدات) والذي الحق بالبيان الختامي إلا أن هذا الإعلان غير ملزم قانونيًا.

تواترت الإعلانات الدولية التي جاء بها الإعتراف بالإكراه الاقتصادي ومنها إعلان العلاقات الودية عام 1970 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذلك الإعلان حول النظام الاقتصادي الدولي الجديد لعام 1974 والذي أقرته الجمعية العامة كذلك الأمر، وبالرغم من صدور تلك الإعلانات إلا أنه لايوجد نص في اتفاقية دولية إعترف بالإكراه الاقتصادي وعلى رأسها اتفاقية فيينا، وهذا حدا بالفقه إالى انتقاد ما آلت إليه اتفاقيه فيينا فيما يتعلق بالإكراه الاقتصادي، ومن ذلك ما أورده الدكتور طلعت الغنيمي بقوله:(إن التناقض يبدو واضحًا في الرأي الذي يجعل الإكراه الاقتصادي غير مبطل للمعاهدة وذلك أن الإكراه الاقتصادي أشد وقعًا وأمضى سلاحًا في اخضاع الدولة من الإكراه العسكري لأن الحر يستطيع أن يقاوم القوة المادية لكن أانّى له أن يقاوم الجوع والمرض والفاقة، إن الإكراه الاقتصادي عند القائلين بأن الإكراه يبطل المعاهدات كان يجب أن يُعتبر أقوى لإبطالها)[3] .

وهنا يمكننا السؤال لماذا يعتبر الإكراه سببًا لبطلان المعاهدة اليس لكونه يؤثر على الرضا ويعتبر عيب من عيوبها؟ ترى الباحثة أن القول بان الإكراه فقط هو الإكراه العسكري يأخذ بالإعتبار وسيلة إيقاع الإكراه وهو القوه العسكرية دون اعتبار للنتيجة المترتبة على الإكراه؛ بمعنى أن الإكراه يعيب الرضا والإرادة بغض النظر عن وسيلة ايقاعه سواء الإكراه بالقوة العسكرية أو التهديد بها أو الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو غيره من وسائل الإكراه، وإن القول بأن الإكراه محصور فقط بالقوة العسكرية أمرًا يجافي المنطق حسب رأي الباحثة وما يراه البعض من قصر مفهوم

---

[1] الجميلي، حميد، الحكم الاقتصادي العالمي والصدمة الارتدادية،منتدى الفكر العربي، عمان، 2012، ص86.

[2] الرقادي، مصطفى، دور صندوق النقد الدولي في صناعة السياسات الاقتصادية للدول الناميه، مسارات في الابحاث والدراسات القانونية، ع 21، 2021، ص 130-136.

[3] درغام، ابو المجد ، المعاهدات الدولية والاكراه في ظل القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2018، ص23

الإكراه في المادة 52/ القوه العسكرية أو التهديد بها هو الأصوب بسبب ما يعتقدونه من (صعوبة ايجاد مفهوم قانوني محدد لأساليب الضغط السياسي والاقتصادي ولسهولة التعسف بالإدعاء بوجود تلك الأساليب خاصة في علاقات الدول المتقدمة بالدول النامية)[1]، تجد الباحثة أن هذا الرأي يعوزه الدقة ويفنده ما أقرته اتفاقية فيينا والقانون الدولي بالإعتراف بالإكراه الواقع على ممثل الدولة، فلم يشترط أن يكون الإكراه باستخدام القوه أو الوسائل المادية ضده أو بالاكراه المعنوي[2]، وهو أمر يصدُق عليه ذات الوصف من ناحية صعوبة ايجاد مفهوم محدد للأساليب المعنوية، إلا أن ذلك لم يعتبر سبب لعدم الإقرار بالإكراه سواء المعنوي أو القوه وغيره الواقع على ممثل الدولة باعتباره إكراه يعيب الرضا فلابد أن ننظر للأثر والنتيجة وليس الوسيلة.

ولا يعني ذلك أن نذهب بالقول أن اي ضغط اقتصادي يؤدي إلى وجود اكراه فمن الطبيعي أن تمارس ضغوطات اقتصادية وسياسية خاصة بين الدول غير المتساوية في القدرة الاقتصادية، إلا أن المقصود هنا هو الإكراه الذي يعيب الرضا، يتبادر إلى الذهن سؤال هل يمكن في ظل القانون الدولي وفي موقف اتفاقية فيينا أن يتم الإرتكاز إلى الإكراه الاقتصادي لوحده كسبب لإبطال رضا الدولة وبالنتيجة يعتبر معيق لممارسة مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي؟

من الممكن أن يتم ذلك وعلى الجهة التي يعرض عليها النزاع أن تفصل فيما إذا كان الإكراه الاقتصادي كافيَا لإفساد رضا الدولة وبالتالي إبطال المعاهدة[3] وترى الباحثة أنه وفي ظل عدم الإعتراف المباشر في القانون الدولي كقاعدة ثابتة للإكراه الاقتصادي لوحده كعيب من عيوب الرضا إلا أن الإكراه الاقتصادي يؤثر على حق الشعوب في تقرير المصير

وترى الباحثة انه لا بد لنا كقانونيين أن نعرف بإن القاعدة القانونية تتصف بالعمومية والتجريد فمن قال بأن الاعتراف بالإكراه الاقتصادي يخدم دول العالم الثالث فقط بل إن الدول بأجمعها مستفيدة من حالة التوازن القانونية في حال تم شرعنة الإعتراف بالإكراه الاقتصادي ، وليس أدل على ذلك من قيام مجموعة السبع وفي إطار مواجهتها الاقتصادية مع الصين استخدام مصطلح الإكراه الاقتصادي ولقد ذهبوا إلى الإتفاق على مواجهة ما سماه قادة "مجموعة السبع" (بوضوح الاستخدام المتزايد والخبيث للإجراءات الاقتصادية القسرية للتدخل في الشؤون السيادية للدول الأخرى)[4]، ويبدو أن القادم من الأيام سيشهد اهتمام قانوني متزايد منصب على هذا الإتجاه مما يسترعي الإنتباه لدينا كباحثين عرب للقيام بواجبنا بالبحث حول مثل هذه المواضيع من مثل الإكراه الاقتصادي نظرًا لأهميتها لبلداننا خاصة .

الخاتمه

يتضمن مبدأ حق تقرير المصير الاقتصادي في القانون الدولي على الكثير من الدعائم التي يتم البناء عليها للتطبيق الفعلي لهذا المبدأ ولم يعد هناك مجال للشك بأنه بات من الأهمية بمكان أن يتم تأطيره وبيان العقبات

---

[1] درغام، مرجع سابق، ص25

[2] الموسى، محمد خليل، القانون الدولي ، دار الثقافة،عمان،2023،ص388.

[3] ضوي،علي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، ط6، 2019،ص66.

[4] العربيه نت،

https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/ تاريخ الزيارة 2023/7/25

التي تقف للحيلولة دون تطبيق أو تعمل بالنتيجة على تقوضه مما يؤثر على العلاقات الدولية، و على ضوء هذه الدراسة فقد توصلت الباحثة للنتائج التاليه:

النتائج:

- اولا– لايمكن ممارسة الحق في تقرير المصير السياسي بمعزل عن حق تقرير المصير الاقتصادي
- ثانيا– ممارسة مبدا الحق في تقرير المصير احدى ضمانات الحفاظ على حقوق الإنسان
- ثالثا– انتهاك الحق في تقرير المصير الاقتصادي يأخذ صور مستترة ولا يمكن التوصل الى وجود انتهاك المبدأ بذات السهوله التي من الممكن ان نجدها في الحق في تقرير المصير السياسي.
- رابعا–يتطور انتهاك المبدأ مع تطور التكنولجيا من جهة ومع تزايد نشاط المنظمات الاقتصادية الدولية والشركات متعددة الجنسيات من جهة أخرى.

التوصيات:

- أولًا– الاعتراف بالاكراه الاقتصادي وترتيب ذات النتائج المترتبة على الاكراه الوارد في إتفاقية فيينا.
- ثانيًا– تمكين الدول النامية من استغلال مواردها بشكل دائم وعدم عرقلة نقل التكنولوجيا لها.
- ثالثًا– مراقبة انشطة الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الاقتصادية الدولية بغية ضمان عدم تقويض مبدأ الحق في تقرير المصير الاقتصادي.

المراجع والمصادر

الكتب:

1. الكيلاني، محمود، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، (د.دار نشر) 1988.
2. الموسى، محمد خليل، القانون الدولي ، دار الثقافة،عمان،2023.
3. امين،سمير، التراكم على الصعيد العالمي، ترجمة حسن قنيبي ، دار ابن خلدون، بيروت،1974.
4. درغام، ابو المجد ، المعاهدات الدولية والاكراه في ظل القانون الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، 2018.
5. دويدار،اسامه، النظم الاقتصادية دراسة تحليلة، الشعرى للطباعة والنشر.
6. ضوي،علي، القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، ط6، 2019

رسائل الدكتوراة والماجستير:

- نعمان، زينب،دور المنظمات الدولية في تقنين نقل التكنولوجيا، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، 2015/2014.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

الأبحاث والدراسات:

1. أبو القاسم ،ليلى عيسى والجليل ، وائل مؤيد، العلاقة بين التنمية وحقوق الإنسان في القانون الدولي،مجلة جماعة جيهان ،اربيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية.
2. ابو عره، محمد زكي، المسؤولية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن استغلال الثروات الطبيعية في الأراضي الفلسطينية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة،مج,5،ع 23، 2021.
3. الجميلي، حميد، الحكم الاقتصادي العالمي والصدمة الإرتدادية،منتدى الفكر العربي، عمان، 2012
4. الرقادي، مصطفى، دور صندوق النقد الدولي في صناعة السياسات الاقتصادية للدول الناميه، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ع 21، 2021
5. بن عيسى، فوزي و خاوه،منال،ومصباحي، عبد العزيز، دور المنظمة العالمية للتجارة في توحيد معايير البيئة للتجارة الدولية،جامعة الشهيد حمة خضر– الوادي، الجزائر، العام الجامعي 2021–2022
6. حفيظ، نفادي، تداعيات العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية المستدامة ، جامعة سعيدة.
7. حمزاوي،سهى، نقل التكنولوجيا الى الدول النامية، بين حتمية مدرسة التبعية ومنطق الخصوصية التاريخية، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة خنشلة، الجزائر.
8. سعد الله، عمر، التعريف بحق المصير الاقتصادي للشعوب،معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،1995.
9. طافر، زهير، الأزمات الغذائية والمساعدات الدائمة بين الامتيازات الإنسانية والحسابات الجيوستراتيجية، مجلة البشائر الاقتصادي، جامعة طاهري محمد ،مج (3) ع9
10. عمروش، الحسين، الشركات العابرة للقارات وتقويض السيادة الغذائية للدول،مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات الدولية،ع 12 ، 2011.
11. عيسى، جنان، القيود والضوابط المفروضة على الإرادة التعاقدية في عقود الأعمال(عقد نقل التكنولوجيا نموذجًا)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية،جامعة ادرار، الجزائر، مج 5،ع1 ، 2022
12. فتيسي، فوزيه ، الإقرار الدولي بالحق في الغذاء الكافي كضمانة للتحرر من الجوع ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،مجلد 8، عدد 3،سنة 2021.
13. نور الدين، موفق، عقود نقل التكنولوجيا بين التفاوض والإذعان، مجلة القانون، مجلد 8،عدد 2،2019،جامعة بن يوسف نجده،الجزائر.

المواثيق والمعاهدات الدوليه:

1. ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024

4. قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة.

المواقع الإلكترونيه:

- العربية نت:

https://www.alarabiya.net/aswaq/opinions/

© جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2024